

أدريس

٢

# حکم تارك الصلوة

منتدي إقرأ الثقافی

[www.igra.ahlamontada.com](http://www.igra.ahlamontada.com)

فضيلة الشيخ  
محمد بن صالح العثيمين

دار الوطن للنشر



# رسالة في حكم تارك الصلاة

فضيلة الشيخ  
محمد بن صالح العثيمين

دار الوطن للنشر

الرياض - شارع العليا العام - ص.ب: ٣٣١٠  
٤٦٢٦١٢٤ - ٤٦٤٤٦٥٩

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الطبعة الثانية**

**١٤١١ هـ**

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ونتوبُ إلَيْهِ، ونَعُوذُ بِاللهِ  
مِن شرورِ أنفسنا وَمِن سَيِّئاتِ أَعْمَالِنَا، مِن يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ  
لَّهُ، وَمِن يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَّهُ، وَأَشْهُدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمَن تَبَعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ تَهَاوَنُوا بِالصَّلَاةِ،  
وَأَضَاعُوهَا حَتَّى تَرَكُهَا بَعْضُهُمْ تَرْكًا مَطْلُقًا تَهَاوَنًا.

وَلَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُسَائِلَةُ مِنَ الْمُسَائِلَاتِ الْعَظِيمَةِ الْكَبِيرَى الَّتِي ابْتَلَى  
بَهَا النَّاسُ الْيَوْمَ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا عُلَمَاءُ الْأَمَّةِ، وَأَثْمَمَهَا، قَدِيمًا  
وَحَدِيثًا أَحَبَّتْ أَنْ اكْتَبَ فِيهَا مَا تِيسَرَ.

وَيَتَلَخَّصُ الْكَلَامُ فِي فَصْلَيْنِ:

\* **الفَصْلُ الْأَوَّلُ:** فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

\* **الفَصْلُ الثَّانِيُّ:** فِيهَا يَتَرَبَّعُ عَلَى الرَّدَّةِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ  
غَيْرِهَا.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَن نَكُونَ فِيهَا مُوفَقِينَ لِلصَّوَابِ.



## الفصل الأول

# حكم تارك الصلاة

إن هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى، وقد تنازعَ فيها أهل العلم سلفاً وخليفة، فقال الإمام أحمد بن حنبل: «تارك الصلاة كافرٌ خرجاً من الملة، يُقتل إذا لم يتب ويصلّ». وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: «فاسقٌ ولا يكفر». ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي: «يُقتل حداً». وقال أبو حنيفة: «يُعزرُ ولا يُقتل...».

وإذا كانت هذه المسألة من مسائل التزاع، فالواجب ردّها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. لقوله تعالى: «ومَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمْتُمْ إِلَى اللَّهِ» [الشورى: الآية ١٠]. وقوله: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ، فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: الآية ٥٩].

ولأنَّ كلَّ واحدٍ من المُختلفينَ لا يكون قوله حجة على الآخر، لأنَّ كلَّ واحدٍ يرى أنَّ الصوابَ معه، وليس أحدَهما أولى بالقبولِ من الآخر، فوجب الرجوع في ذلك إلى حكم بينها وهو كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

وإذا رددنا هذا التزاع إلى الكتاب والسنة، وجدنا أنَّ الكتاب والسنة كلاماً يدلُّ على كُفر تارك الصلاة، الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

### أولاً: من الكتاب:

قال تعالى في سورة التوبه: ﴿فَلَمَنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ فَلَا خَوَانِقُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبه: الآية ١١].

وقال في سورة مريم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: الآيات ٥٩، ٦٠].

فوجئ الدليل من الآية الثانية، آية سورة مريم، أنَّ الله قال: في المضيعين للصلوة، المتبعين للشهوات: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ فدلل، على أنهم حين إضاعتكم للصلوة، واتبعوا الشهوات غير مؤمنين.

ووجه الدليل من الآية الأولى، آية سورة التوبه، أن الله تعالى اشترط لثبت الأخوة بيننا وبين المشركين، ثلاثة شروط:  
\* أن يتوبوا من الشرك.

\* أن يُقيِّموا الصلاة.

\* أن يُؤتوا الزكاة.

فإن تابوا من الشرك، ولم يُقيِّموا الصلاة، ولم يُؤتوا الزكاة،  
فليسوا بإخوة لنا.

وإن أقاموا الصلاة، ولم يُؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا.  
والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين  
بالكلية، فلا تنتفي بالفسق، والكفر دون الكفر.

الآن ترى إلى قوله تعالى: في آية القصاص من القتل: «فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءَةٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: الآية ١٧٨]. فجعل الله القاتل عمداً، أخاً للمقتول، مع  
أنَّ القتل عمداً من أكبر الكبائر، لقول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجُزْءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: الآية ٩٣].

ثم لا تنظر إلى قوله تعالى في الطائفتين من المؤمنين إذا  
قتلوا: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا»،  
إلى قوله «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» [الحجرات:  
الآيات ٩، ١٠]. فأثبتت الله تعالى الأخوة بين الطائفتين المصلحة،  
والطائفتين المقتلتين، مع أنَّ قتال المؤمن من الكفر، كما ثبت في  
الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن ابن مسعود

رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: (سبابُ المسلم فسوقٌ، وقاتلُه كفرٌ). لكنه كفر لا يخرج من الملة، إذ لو كان مخرجاً من الملة، ما بقيت الأخوة الإيمانية معه. والأية الكريمة قد دلت على بقاء الأخوة الإيمانية مع الاقتتال.

وبهذا علِمَ أنَّ تركَ الصلاة كُفرٌ خرجَ عن الملة، إذ لو كان فسقاً أو كفراً دون كفر، ما انتفت الأخوة الدينية به، كما لم تستفز بقتل المؤمن وقتاله.

فإن قال قائل: (هل ترونَ كُفرَ تارك إيتاء الزكاة كما دلَّ عليه مفهوم آية التوبة؟

قلنا: (كفر تارك إيتاء الزكاة، قال به بعض أهل العلم - وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى -).

ولكن الراجح عندنا أنه لا يكفر، لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة، ذكرها الله تعالى في كتابه، وذكرها النبي ﷺ في سنته، ومنها ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ، ذكر عقوبة مانع الزكاة، وفي آخره، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وقد رواه مسلم بطوله في: باب «إثم مانع الزكاة»، وهو دليل على أنه لا يُكفر، إذ لو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنة.

فيكون منطوق هذا الحديث مقدماً على مفهوم آية التوبة،

لأن المسطوق مقدم على المفهوم ، كما هو معلوم في أصول الفقه .

## ثانياً: من السنة :

١) قال ﷺ : «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ، وَالْكُفَرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ». رواه مسلم في كتاب الإيمان عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ .

٢) وعن بُرِيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجه .

والمراد بالكافر هنا، الكفر المخرج عن الملة، لأن النبي ﷺ، جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام، فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين .

٣) وفي صحيح مسلم ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ ، قال: «سَتَكُونُ أَمْرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتَنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بِرِيَّةً، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكُنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ». قالوا: «أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟» قال: «لَا مَا صَلُوْا».

٤) وفي صحيح مسلم أيضاً، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «خيار أئمتكُم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلونَ عليكم وتصلونَ عليهم، وشرارُ أئمتكُم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قيل: يا رسول الله: أفلانا ننابذهم بالسيف؟ قال: «لا مَا أقاموا فيكم الصلاة».

ففي هذين الحديثين الآخرين، دليل على منابذة الولاية، وقتاهم بالسيف، إذا لم يقيموا الصلاة، ولا تجوز منازعة الولاية وقتاهم، إلا إذا أتوا كفراً صريحاً، عندنا فيه برهان من الله تعالى، لقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «دعانا رسول الله ﷺ، فبأيعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننزع الأمر أهله». قال: «إلا أن تروا كفراً بواحراً عندكم من الله فيه برهان». متفق عليه.

وعلى هذا فيكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي ﷺ، منابذتهم وقتاهم بالسيف كفراً بواحراً عندنا فيه من الله برهان.

\* \* \* \*

ولم يرد في الكتاب والسنة أن تارك الصلاة ليس بكافر أو أنه مؤمن، وغاية ما ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد،

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وثواب ذلك، وهي إما مقيدة بقيود في النص نفسه يمتنع معها أن يترك الصلاة، وإما واردة في أحوال معينة يعذر الإنسان فيها بترك الصلاة، وإنما عامة فتحمل على أدلة كفر تارك الصلاة، لأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة والخاص مقدم على العام.

فإن قال قائل: «الا يجوز أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جائحاً لوجوها؟!»  
قلنا: «لا يجوز ذلك لأن فيه مذورين:

## اللول، الغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به.

فإن الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود. ورتب الأخوة في الدين على إقام الصلاة، دون الإقرار بوجوها لم يقل الله تعالى: فإن تأبوا وأفروا بوجوب الصلاة، ولم يقل النبي ﷺ بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة. أو العهد الذي بيننا وبينهم الإقرار بوجوب الصلاة، فمن جحد وجوها فقد كفر.

ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن الكريم، قال الله تعالى:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: آية ٨٩].  
وقال تعالى مخاطباً نبيه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا  
نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. [النحل: الآية ٤٤].

**الثاني، اعتبار وصف لم يجعل الشارع مناطاً للحكم:**  
فإنَّ جحود وجوب الصلوات الخمس موجب للكفر من لا  
يُعذر بجهله فيه سواء صلَّى أم ترك.

فلو صلَّى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل ما يعتبر لها  
من شروط، وأركان، وواجبات، ومستحبات، لكنه جاحد  
لوجوها بدون عذر له فيه لكان كافراً مع أنه لم يتركها.

فتبيين بذلك أن حل النصوص على من ترك الصلاة جاحداً  
لوجوها غير صحيح، وأنَّ الحق أنَّ تارك الصلاة كافر كفراً  
غُرْجًا عن الملة، كما جاء ذلك صريحاً فيها رواه ابن أبي حاتم في  
سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: أوصانا رسول  
الله صلَّى الله عليه وسلم: (لا تُشْرِكُوا بالله شيئاً، ولا تترکُوا  
الصلاحة عمداً، فَمَنْ تَرَكَهَا عمداً مُتَعَمِّداً فقد خرج من الملة).  
وأيضاً فإننا لو حلناه على ترك الجحود لم يكن لتخصيص الصلاة  
في النصوص فائدة، فإنَّ هذا الحكم عام، في الزكاة، والصيام،  
والحج، فمن ترَك منها واحداً جاحداً لوجوبه كفر إنْ كان غير  
معذور بجهل.

وكما أنَّ كفر تارك الصلاة مقتضى الدليل السمعي الأثري،  
 فهو مقتضى الدليل العقلي النظري.

فكيف يكون عند الشخص إيمان مع تركه للصلاه التي هي  
عود الدين والتي جاء من الترغيب في فعلها ما يقتضي لكل  
عاقل مؤمن أن يقوم بها ويبادر إلى فعلها. وجاء من الوعيد على  
تركها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يحذر من تركها وإصاعتها؟  
فتركتها مع قيام هذا المقتضى لا يبقى إيماناً مع التارك.  
فإن قال قائل: «ألا يحتمل أن يراد بالكفر في تارك الصلاة  
كفر النعمة لا كفر الله؟! أو أن المراد به كفر دون الكفر  
الأكبر؟!»

فيكون كقوله عليه السلام : (إثنان بالناس هما بهم كفر: الطعن في  
النسب، والنباحة على الميت). قوله: (سباب المسلم فسوق،  
وقتاله كفر). ونحو ذلك.

قلنا: هذا الاحتمال والتنظير له لا يصح لوجهه:  
**الأول**: أنَّ النبي عليه السلام جعل الصلاة حدًا فاصلًا بين الكفر  
و والإيمان، وبين المؤمنين والكافر.  
والحد يميز المحدود ويخوجه عن غيره. فالمحدودان متغايران  
لا يدخل أحدهما في الآخر.

**الثاني،** أنَّ الصلاة ركنٌ من أركان الإسلام، فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنَّه الكفر المخرج من الإسلام.

لأنَّه هدمَ ركناً من أركان الإسلام، بخلاف إطلاق الكفر على من فعلَ فعلاً من أفعال الكفر.

**الثالث،** أنَّ هناك نصوصاً أخرى دَلَلتْ على كفر تارك الصلاة كفراً مخرجاً من الملة.

فيجب حلُّ الكفر على ما دَلَلتْ عليه لتلاءِم النصوص وتنقُّلِ.

**الرابع،** أنَّ التعبير بالكفر مختلف.

ففي ترك الصلاة قال: (بَيْنَ الرُّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرُكِ وَالْكُفَّارِ) فعبرَ بآل الدالة على أنَّ المراد بالكفر حقيقة الكفر بخلاف كلمة - كفر - منكراً أو كلمة - كفر - بلحظة الفعل فإنَّه دال على أنَّ هذا من الكفر، أو أنَّه كفر في هذه الفعلة وليس هو الكفر المطلق المخرج عن الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) ص ٧٠ ط السنة الحمدية على قوله عليه السلام: «إثنان في الناس هما بهم كُفر».

قال: «فقوله: (هَا بِهِمْ كُفَّرٌ) أي هاتان الخصلتان هما -

كفر - قائم بالناس نفس الخصلتين - كفر - حيث كانتا من أعمال الكفر، وهم قائمتان بالناس، لكن ليس كل منْ قام به شعبة من شعب الكفر يصيّرُ بها كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر. كما أنه ليس كل منْ قام به شعبة من شعب الإيمان يصيّرُ بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقةه. وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ليس بين العبد وبين الكفر، أو الشرك إلا ترك الصلاة، وبين كفر منكر في الإثبات) أ.هـ. كلامه.

\* \* \* \*

فإذا تبيّنَ أنَّ تارك الصلاة بلا عذر كافر كفراً مخرجاً من الملة بمقتضى هذه الأدلة، كان الصواب فيها ذهب إلى الإمام أحمد بن حنبل وهو أحد قول الشافعى كما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ». [مريم: الآية ٥٩]. وذكر ابن القيم في «كتاب الصلاة» أنه أحد الوجهين في مذهب الشافعى، وأن الطحاوى نقله عن الشافعى نفسه.

على هذا القول جمهور الصحابة، بل حتى غير واحد اجتمعهم عليه.

قال عبدالله بن شقيق: «كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرون

شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». رواه الترمذى والحاكم  
وصححه على شرطها.

وقال إسحاق بن راهويه الإمام المعروف «صح عن  
النبي ﷺ، أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم  
من لدن النبي ﷺ، إلى يومنا هذا، أن تارك الصلاة عمداً من  
غير عذر حتى يخرج وقتها كافر».

وذكر ابن حزم، أنه قد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف  
ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة قال: «ولا نعلم  
لهؤلاء خالفاً من الصحابة. نقله عنه المنذري في (الترغيب  
والترهيب) وزاد من الصحابة: عبدالله بن مسعود وعبد الله بن  
عباس وجابر بن عبد الله وأبا الدرداء رضي الله عنهم. قال:  
«ومن غير الصحابة أحد بن حببل وإسحاق بن راهويه  
وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتبة وأبيوب  
السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة،  
وزهير بن حرب وغيرهم». أ.هـ.

فإن قال قائل: ما هو الجواب عن الأدلة التي استدل بها من  
لابرى كفر تارك الصلاة؟

قلنا: الجواب أن هذه الأدلة لم يأت فيها أن تارك الصلاة لا  
يُكفر، أو أنه مؤمن أو أنه لا يدخل النار، أو أنه في الجنة. ونحو  
ذلك.

ومن تأملها وجدتها لا تخرج عن خمسة أقسام كلها لا تعارض  
أدلة القائلين بأنه كافر.

### القسم الأول:

أحاديث ضعيفة غير صريحة حاول موردها أن يتعلّق بها ولم  
يأت بطائل.

### القسم الثاني:

مala دليل فيه أصلًا للمسألة.

مثل استدلال بعضهم، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨]. فإن  
معنى قوله تعالى: ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ ما هو أقل من ذلك، وليس  
معناه ما سوى ذلك، بدليل أنَّ مَنْ كَذَبَ بما أخبر الله به  
ورسوله، فهو كافر كفراً لا يغفر وليس ذنبه من الشرك.

ولو سلمنا أنَّ معنى ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ ما سوى ذلك، لكان  
هذا من باب العام المخصوص بالخصوص الدالة على الكفر بما  
سوى الشرك والكافر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر  
وأنَّ لَمْ يَكُنْ شرِكًا.

### القسم الثالث:

عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة.

مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل: (ما منْ عَبْدٍ يَشْهُدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى  
النَّارِ). وهذا أحد الفاظه وورد نحوه من حديث أبي هريرة  
وعبادة بن الصامت وعتبان بن مالك رضي الله عنهم.

#### القسم الرابع:

عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة.  
مثل قوله ﷺ، في حديث عتبان بن مالك: (فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ  
عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ). رواه  
البخاري.

وقوله ﷺ، في حديث معاذ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صِدِّيقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى  
النَّارِ) رواه البخاري.

فتقييد الإitan بالشهادتين بأخلاق الصدق، وصدق  
القلب، يمنعه من ترك الصلاة، إذ ما من شخص يصدق في  
ذلك، ويخلص إلا حلها صدقه، وإخلاصه على فعل الصلاة.  
ولابد فإن الصلاة عمود الإسلام، وهي الصلة بين العبد  
وربه، فإذا كان صادقا في ابتغاء وجه الله، فلابد أن يفعل ما  
يوصله إلى ذلك، ويتجنب ما يحول بينه وبينه، وكذلك من

شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه،  
فلا بد أن يحمله ذلك الصدق على أداء الصلاة مخلصاً بها لله  
تعالى متبعاً فيها رسول الله ﷺ، لأن ذلك من مستلزمات تلك  
الشهادة الصادقة.

### القسم الخاص:

ما ورد مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة.

كالحديث الذي رواه ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان قال:  
قال رسول الله ﷺ : (يُدرسُ الإسلامُ كما يُدرسُ وشيءُ  
الثوب) - الحديث - وفيه . وتبقى طوائف من الناس الشيخ  
الكبير والمعجوز يقولون : «أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله  
إلا الله فنحن نقولها» فقال له صلة : «ما تُفني عنهم لا إله إلا  
الله وهم لا يدرُّون ما صلاة ، ولا صيام ، ولا نسك ، ولا صدقة »  
فأعرضَ عنه حذيفة ثم ردَّها عليه ثلاثة كل ذلك يعرضُ عنه  
حذيفة ثم أقبلَ عليه في الثالثة فقال : «يا صلة تُنجِّيهم من  
النار» ثلاثة.

فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار، كانوا معذورين  
بترك شرائع الإسلام ، لأنهم لا يدرُّون عنها ، فما قاموا به هو  
غابة ما يقدرون عليه ، وحالمُم تُشبه حال من ماتوا قبل فرض

الشائع ، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها ، كمن مات عقيب شهادته ، قبل أن يتمكن من فعل الشائع ، أو أسلم في دار الكفر فمات قبل أن يتمكن من العلم بالشائع .

والحاصل أن ما استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة لا يقاوم ما استدل به من يرى كفره ، لأنّ ما استدل به أولئك ، إما أن يكون ضعيفاً غير صريح وإما ألا يكون فيه دلالة أصلاً ، وإما أن يكون مقيداً بوصف لا يتافق معه ترك الصلاة ، أو مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة ، أو عاماً مخصوصاً بأدلة تكفيره ! .  
فإذا تبيّن كفره بالدليل القائم السالم عن المعارض المقاوم ، وجب أن تترتب أحكام الكفر والردة عليه ، ضرورة أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

## **الفصل الثاني**

### **فيما يترتب على الردة بترك الصلاة أو غيره**

يترتب على الرَّدَّةِ أحكامٌ دُنيويةٌ وَآخِرَوْيةٌ.

#### **أولاً: من الأحكام الْحَنِيفِيَّةِ:**

##### **١ - سقوط ولاته:**

فلا يجوز أن يولِّ شيئاً يشترطُ في الولاية عليه الإسلام، وعلى هذا فلا يولِّ على القاصرين من أولاده وغيرهم، ولا يزوج أحداً من مولياته من بناته وغيرهن.

وقد صرَّحَ فقهاؤنا رحمهم الله تعالى في كتبهم المختصرة والمطلولة: أنه يشترطُ في الولي الإسلام إذا زوج مسلمةً، وقالوا «لا ولاية لكافر على مسلمة».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا نكاح إلا بوليٍ مُرشِّدٍ، وأعظم الرَّشد وأعلاه دينُ الإسلام ، وأسفه السُّفْهُ وأدنائه الكفر والرَّدة عن الإسلام . قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغُبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: الآية ١٣٠].

##### **٢ - سقوط إرثه من أقاربه:**

لأنَّ الكافر لا يرثُ المسلم، والمسلم لا يرثُ الكافر، لحديث

أَسَامِي بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَرْثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

٣ - تحرير دخوله مكة وحرمتها:  
لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يُقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبه: الآية ٢٨].

٤ - تحرير ما ذكره من بهيمة الأنعام:  
(الإبل والبقر والغنم) وغيرها مما يتشرط لحله الذكاة.  
لأن من شروط الذكاة: أن يكون المذكى مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصراوئياً)، فاما المرتد والوثني والمجوسي ونحوهم فلا يحمل ما ذكره.

قال الخازن في تفسيره: «أجمعوا على تحرير ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له».

وقال الإمام أحمد: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخَلَافَهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صاحبَ بَدْعَةٍ».

٥ - تحرير الصلاة عليه بعد موته، وتحريم الدعاء له بالغفرة والرحمة:

لقوله تعالى: «وَلَا تُنْصَلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَى وَلَا تَقْنُ

على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وموئلوا وهم فاسقون» [التوبه: الآية ٨٤]. قوله تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُمْ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ موعِدٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِأَوَّلَةٍ حَلِيمٌ» . [التوبه: الآيات ١١٣ و ١١٤].

ودعاء الإنسان بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكفر بأي سبب كان كفره اعتداء في الدعاء، نوع من الاستهزاء بالله، وخروج عن سبيل النبي والمؤمنين.

وكيف يمكن لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدعوا بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكفر وهو عدو لله تعالى؟! كما قال عز وجل: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجَرِيلَ وَمِيكَالَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوًّا لِلْكَافِرِينَ». فيین الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى عدو لكل الكافرين.

والواجب على المؤمن أن يتبرأ من كل كافر. لقوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بِرَأْءٍ مَا تَعْبُدُونَ . إِلَّا الَّذِي نَطَرَنِي فَلَأَنِّي سَيَهْذِبُ إِلَيْهِ» [الزخرف: الآيات ٢٦ و ٢٧].

وقوله تعالى: «فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ في إِبْرَاهِيمَ، وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرُءُوا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ

دون الله كفربنا بكم وبدا يبنتنا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحدهم [المتحنة: الآية ٤]. ولتحقق له بذلك متابعة رسول الله ﷺ، حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَذْانُ مِنَ الْهُدَىٰ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بِرِيَّةٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبه: الآية ٣].

ومن أوثق عرى الإيمان: أن تحب في الله، وتكره في الله، وتوالي في الله، وتعادي في الله، لتكون في حبيبك، وكراهيتك، وولايتك، وعداوك، تابعاً لمرضاة الله عز وجل.

#### ٦ - تحريم نكاحه المرأة المسلمة:

لأنه كافر والكافر لا تحل له المرأة المسلمة بالنص والإجماع. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ هُنَّ﴾ [المتحنة: من الآية ١٠].

قال في المغني ٦/٥٩٢ «وسائل الكفار غير أهل الكتاب لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم، وذبائحهم». قال: والمرتد يحرم نكاحها على أي دين كانت، لأنَّه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه فهي جلها أولى. وقال في باب المرتد ٨/١٣٠: «وإن تزوج لم يصح تزوجه

لأنه لا يُقر على النكاح، وما منع الإقرار على النكاح منع انعقاده كنكاح الكافر المسلمة<sup>(١)</sup>.

فأنت ترى أنه صرّح بتحريم نكاح المرتد، وأن نكاح المرتد غير صحيح، فمما يكون لو حصلت الرّدة بعد العقد؟!

قال: في المغني ص ٦/٢٩٨: «إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كانت ردته بعد الدخول ففيه روايتان: إحداهما: تتعجل الفرقة. والثانية تقف على انقضاء العدة».

وفي المغني ص ٦/٦٣٩ «أن انفساخ النكاح بالرّدة قبل الدخول قول عامة أهل العلم، واستدلّ له وأن انفساخه في الحال إذا كان بعد الدخول قول مالك، وأبي حنيفة وتوقيه على انقضاء العدة قول الشافعي».

وهذا يقتضي أن الأئمة الأربع متفقون على انفساخ النكاح بردة أحد الزوجين. لكن إن كانت الرّدة قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كانت بعد الدخول فمذهب مالك وأبي

---

(١) وفي جمع الأمير للحنفية آخر باب نكاح الكافر ص ٢٠٢ جـ ١: (ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحداً) لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

حنيفة الانفساخ في الحال، ومذهب الشافعي، الانتظار إلى انقضاء العدة. وعن أحد روایتان كالذهبيين.

وفي ص ٦٤٠ منه: «وإن ارتد الزوجان معاً، فحكمها حكم ما لو ارتد أحدهما إنْ كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإنْ كان بعده فهل تتتعجل أو تتفق على انقضاء العدة على روایتين؟ وهذا مذهب الشافعي ثم نُقل عن أبي حنيفة أنَّ النكاح لا ينفسخ استحساناً، لأنَّه لم يختلف بهما الدين، فأشبه ما لو أسلماً، ثم نقض صاحب المغني قياسه طرداً وعكساً».

وإذا تبيَّنَ أنَّ نكاح المرتَد لا يصح من مسلم سواه كان أثني أم رجلاً، وأنَّ هذا مقتضى دلالة الكتاب والسنة، وتبيَّنَ أنَّ تارك الصلاة كافر. بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، وقول عامة الصحابة، تبيَّنَ أنَّ الرجل إذا كان لا يصلح وتزوج امرأة مسلمة، فإنَّ زواجه غير صحيح، ولا تخلُ له المرأة بهذا العقد، وأنَّه إذا تابَ إلى الله تعالى ورجعَ إلى الإسلام وجبَ عليه تمجيد العقد . وكذلك الحكم لو كانت المرأة هي التي لا تصلح .

وهذا بخلاف أنكحة الكفار حال كفرهم، مثل أن يتزوج كافر بكافرة، ثم تسلِّم الزوجة فهذا إنْ كان إسلامها قبل الدخول انفسخ النكاح، وإنْ كان إسلامها بعده لم ينفسخ النكاح، ولكن يتنتظرُ فإنَّ أسلمَ الزوج قبل انقضاء العدة، فهي

زوجته، وإن انقضت العدة قبل إسلامه فلا حق له فيها، لأنَّه تبيَّنَ أنَّ النكاح قد انفسخ منذ أن أسلَمَ.

وقد كان الكفار في عهد النبي ﷺ يسلِّمونَ مع زوجاتهم، ويقرُّهم النبي ﷺ، على أنْ ينكحهم، إلَّا أنْ يكونَ سبب التحرير قائمًا، مثلَ أنْ يكون الزوجان مجوسيين وبينهما رحم محْرَمٌ، فإذا أسلما حينئذٍ فرقَ بينهما لقيام سبب التحرير.

وهذه المسألة ليست كمسألة المسلم الذي كفرَ بترك الصلاة، ثم تزوج مسلمة فإنَّ المسلمة لا تُحِلُّ للكافر بالنص والإجماع، كما سبقَ ولو كان الكافر أصلًيا غير مرئيًّا، وهذا لو تزوج كافر مسلمة فالنكاح باطلٌ، ويجب التفريق بينها فلو أسلم وأراد أن يرجع إليها لم يكنْ له ذلك إلَّا بعقدٍ جديدٍ.

٧ - حكم أولاد تارك الصلاة من مسلمة تزوج بها:

فأمَّا بالنسبة للأم فهم أولاد لها بكل حال.

وأمَّا بالنسبة للمتزوج فعل قول من لا يرى كُفر تارك الصلاة فهو أولاده يُلحقون به بكل حال لأنَّ نكاحه صحيح .

وأمَّا على قول من يرى كفر تارك الصلاة وهو الصواب على ما سبق تحقيقه في - الفصل الأول - فإنَّنا ننظر:

\* فإنَّ كان الزوج لا يعلم أنَّ نكاحه باطلٌ، أو لا يعتقد ذلك، فالأولاد يُلحقون به، لأنَّ وطاه في هذه الحال مباح في

اعتقاده، فيكون وطء شبهة ووطء الشبهة يلحق به النسب.  
\* وإن كان الزوج يعلم أن نكاحه باطل ويعتقد ذلك، فإنَّ  
أولاده لا يلحقون به، لأنَّهم خُلِقُوا من ماءٍ من يرى أنَّ جماعه  
عُرَم لوقعه في امرأة لا تخلُّ له.

### ثانية الأدلة الأخروية المترتبة على الودة:

١ - أن الملائكة توبخه، وتقرّعه.

بل تضربُ وجههم وأدبارهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّ الظَّاهِرُونَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ،  
يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ. ذَلِكَ بِمَا  
قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ لِيَسَ بِظُلْلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾. [الأنفال: الآياتان  
٥١ و ٥٢].

٢ - أنه يُخْشَى مع أهل الكفر والشرك لأنَّه منهم.

قال الله تعالى: ﴿اْحْشِرُوا الظَّاهِرُونَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُمْ وَمَا كَانُوا  
يَعْبَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهم إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾. [الصفات: الآيتان ٢٢ و ٢٣]. والأزواج جمع (زوج) وهو (الصنف)  
أي احشروا الذين ظلموا ومن كان من أصنافهم من أهل الكفر  
والظلم.

٣ - الخلود في النار أبد الآدين:

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْكَافِرِينَ وَأَعْدَهُمْ سَعِيرًا .  
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا . يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ  
فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أطْغَنَاهُ اللَّهُ وَأَطْغَنَاهُ الرَّسُولُ﴾ [الأحزاب  
الآيات ٦٤ و ٦٥].

\* \* \* \*

وإلى هنا انتهى ما أردنا القول فيه في هذه المسألة العظيمة  
التي ابتنى بها كثير من الناس.

\* وباب التوبة مفتوح لمن أراد أن يتوب. فبادر أخي المسلم  
إلى التوبة إلى الله عز وجل مخلصاً لله تعالى، نادماً على ما  
مضى، عازماً على ألا تعود، مكتراً من الطاعات. ﴿فَمَنْ تَابَ  
وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ  
وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا . وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتَوَبُ إِلَى  
الله مَتَاباً﴾.

أسأل الله تعالى أن يُهْبِئَ لنا من أمرنا رشدًا، وأن يهدِّينا  
جميعاً صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من  
النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، غير المغضوب  
عليهم ولا الضالين.

تم بقلم الفقير إلى الله تعالى  
حمد الصالح العثيمين

في ٢٣/٢/١٤٠٧ هـ